قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٦٤	٢٥٤٣/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٨م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع ورقة مالية دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الولي الشرعي للقاصرة عقلاً تقدم في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الشكوى رقم ٢٠١٨/٠٢١٢٦ والمحالة لكم من هيئة السوق المالية والمقامة من قبلنا ضد الشركة المدعى عليها نوضح لكم ما يلي: نفيدكم أن والدتي والقاصر عقلاً زوجة وأحد ورثة العم (غفر الله له وأسكنه جناته) وكان مورث والدتي يملك محفظة أسهم لدى الشركة المدعى عليها المحفظة رقم (- - -) وبعدد أسهم (مائتان وخمسون ألف سهم) خاصة بالشركة (أ) وقد قام وكيل باقي الورثة بالحضور شخصيًا إلى فرع الخبر وتسيل هذه المحفظة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٠٤م الموافق ١٤٣٧/٠١/١٨هـ، علمًا أنه لا يحمل وكالة شرعية من الولي الشرعي للوالدة عند قيامه بتنفيذ أمر البيع الحضوري لدى المصرف بتسييل المحفظة، ولم نعلم بهذا إلا قبل مدة قصيرة عندما بدأنا مع وكيل الورثة بتوزيع تركة المورث، وحسب المادة العاشرة من اللائحة فقرة (ب) أنه على المرخص له أن يتحقق من صحة الوكالة وسريانها عند تنفيذ أي عملية استثمارية، حيث قمنا بفسخ الوكالة بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ، وتم استلام أصل الوكالة من الذي قام بتسييل الأسهم حيث قمنا باستلام أصل الوكالة بنفس اليوم الذي تم فسخ الوكالة فيه، أي أن تسيل المحفظة تم حضوريا بعد (٢٤ يومًا) من إلغائها وهذا مخالف تعليمات هيئة السوق المالية للمرخص له؛ عليه نرفع خطابنا لسعادتكم بتوجيه من يلزم بالتحقيق مع الشركة المدعى عليها والحكم لنا بما يلي: ١- إلزامهم بتعويض (زوجة المورث بعدد واحد وثلاثون ألف ومائتان وخمسون سهم) من أسهم الشركة (أ) وهي حصتها من أسهم مورثتها. ٢- إلزام الشركة المدعى عليها بصرف أرباح الشركة (أ) التي تم توزيعها على المساهمين من تاريخ البيع حتى تاريخ الحكم بالقضية. ٣- إلزامهم بدفع خمسون ألف ريال وهي تمثل أتعاب المحاماة والمتابعة والاستشارات القانونية. ٤- احتفاظنا بحقنا القانوني تجاه الشركة المدعى عليها بأي تعويض جراء هذا التصرف الغير قانوني وما لحق بالقاصر من أضرار".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٢هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المشار إليها أعلاه والمقدمة من المدعي، بصفته الولي الشرعي للوارثة والدته ، بموجب صك الولاية

رقم (- -)، والمتضمنة اعتراضه على تسييل محفظة العميل المتوفى ـ رحمه الله ـ دون علمه، من قبل وكيل باقي الورثة، كون الوكيل المذكور آنفا ليس لديه أي وكالة شرعية تكسبه حق التصرف بحقوق والدته بدعوى أنها مفسوخة منذ التاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٧م، وعليه فإنه بالرجوع إلى الدعوى المشار إليها والوقوف على الإجراءات التي تمت حيال طلب الوكيل الشرعي على محفظة العميل المتوفى ـ رحمه الله ـ تبين بأنه في تاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٣م، قد وردنا طلب من الوكيل الشرعي المذكور برغبته في بيع أسهم العميل المتوفى وتحويل ثمنها. تمت دراسة طلب الوكيل الشرعي كما تم التأكد من الصلاحيات الممنوحة له في ضوء الوكالات المقدمة له من كامل الورثة الوارد ذكرهم في صك حصر ورثة العميل المتوفى أو ممثليهم الشرعيين وبناءً عليه تمت الموافقة على طلبه. وفي تاريخ ٢٠١٥/١٠/٣٠م تم تنفيذ طلب الوكيل الشرعي بعد أن تقدم لأحد المراكز الاستثمارية للتنفيذ بعد استكمال توقيعه على أوامر البيع والتحويل ومصادقة توقيعه بموجب الموافقة الممنوحة له بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٣م. أما فيما يخص اعتراض المدعي على تنفيذ أوامر البيع والتحويل دون علمه استناداً على أن الوكالة الممنوحة للوكيل الشرعي قد تم فسخها في تاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٧م، فإننا نود أن نوضح لكم بأن الشركة المدعى عليها قد وافقت على تنفيذ طلب الوكيل الشرعي بناءً على التأكد من اكتمال كافة المستندات المؤيدة لطلبه وفحص الوكالات المرفقة معه من حيث صحة التوكيل فيها من قبل الورثة وممثليهم الشرعيين - بما فيهم وكالة المدعي- وصحة تاريخ سريانها. علماً بأن المدة الفاصلة ما بين تاريخ فسخ الوكالة المذكورة محل الدعوى وتنفيذ الطلب هي أربعة وعشرون (٢٤) يوماً وهي فترة تعد كافية جداً لقيامه بإخطارنا أو قيام الوكيل بذلك، وهذا ما لم يتم حتى تاريخ الدعوى. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لصحة الإجراءات التي اتخذتها بهذا الخصوص".

وتم تزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة إفادةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ، جاء فيها ما نصه: "لا يوجد مذكرة جوابية مع الرسالة المرسلة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٨هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن سبب ذكره لاسمه باعتباره مدعياً في خطاب إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية وليس باعتباره كما هو واضح في لائحة الدعوى وكيلاً عن الولي الشرعي للقاصر عقلاً، فأجاب بطلب إعطائه الفرصة لتعديل وصفه باعتباره وكيلاً عن الولي الشرعي وليس باعتباره مدعياً في إشعار الشكوى، وعليه قررت اللجنة منحة مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما وعد به. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يتمسك بما هو وارد في رده على صحيفة الدعوى. وعليه، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٦هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة الى الدعوى المقامة منا بصفتنا الوكيل عن الولي الشرعي ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى

اللجنة برقم ٤٠/٦٤ وبالإشارة إلى الجلسة الأولى المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م وحسب طلبكم تعديل صفتنا في خطاب إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية باعتبارنا وكيلاً عن الولي الشرعي للمدعية؛ عليه نرفق لكم خطاب إيداع الشكوى بعد أن تم تعديله لدى هيئة السوق المالية".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها السابق تعريفه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن تزويد اللجنة بصك الولاية عن القاصر عقلاً، وما يثبت قسمة التركة التي حدد فيها نصيب القاصر عقلاً والدة المدعي، وعن الوكالة التي تم بموجبها البيع وما يثبت فسخها، وعن سبب التأخر في رفع الدعوى إذ إن تاريخ فسخ الوكالة كان في ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ، وتم البيع بعد ذلك بـ (٢٤) يوماً في حين لم يتم رفع الدعوى إلا في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١١هـ، وهل تم البيع بموافقة بقية الورثة أم لا؟ وعن الأساس النظامي الذي يستند إليه في تحميل المدعى عليها المسؤولية؛ ذلك أنه أشار إلى المادة (١٠) دون أن يذكر النظام أو اللائحة التي وردت فيها تلك المادة، وهل تم رفع دعوى محاسبة في مواجهة الوكيل السابق ـ من قام ببيع الأسهم ـ ؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فما نتيجة ذلك؟ مع تقديم ما يثبت، فأجاب بطلب مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم الرد مع المستندات المطلوبة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عن الإجراءات التي تتبعها الشركة المدعى عليها في سبيل التأكد من صلاحية الوكالات المقدمة لها، وعن تقديم المستندات التي تم على أساسها بيع الأسهم محل الدعوى، وتوضيح المقصود بالفقرة الواردة في المذكرة الجوابية رداً على صحيفة الدعوى أنه "في تاريخ ٢٠١٥/١٠/٣٠م تم تنفيذ طلب الوكيل الشرعي بعد أن تقدم لأحدى المراكز الاستثمارية للتنفيذ بعد استكمال توقيعه على أوامر البيع والتحويل ومصادقة توقيعه بموجب الموافقة الممنوحة له بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٣م"، فأجاب بطلب إمهاله أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده مرافقاً له المستندات المطلوبة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٠هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى أعلاه، وإلى طلب لجنتكم الموقرة منا في الجلسة المؤرخة ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٨م، بتقديم كافة المستندات التي تم على أساسها بيع الأسهم محل الدعوى، وإلى الإجراءات التي تتبعها الشركة المدعى عليها في سبيل التأكد من صلاحية الوكالات المقدمة لها. وعليه، تجدون برفقه نسخة مترجمة من إجراءات الشركة المدعى عليها الداخلية المتبعة لمعالجة طلبات تصفية محافظ المورثين المشتملة على وكالات شرعية. كما تجدون برفقه صورة كافة المستندات والوكالات المقدمة من وكيل الورثة عند تقديم طلب بيع الأسهم محل الدعوى. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تجدد طلبها من اللجنة الموقرة برد دعوى المدعي لصحة الإجراءات التي اتخذتها بهذا الخصوص".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢١هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "١- نرفق لكم صك الولاية عن القاصر الصادر من الدوائر النهائية بالمحكمة العامة بعنيزة برقم (- -) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٥هـ لإقامة المدعي وليًا عليها. ٢- استفساركم عن قسمة التركة التي حددت فيها نصيب القاصر نوضح لكم أنه عند وفاة مورثها رحمه الله وحسب حصر الإرث الصادر بهذا الخصوص أنه هي الزوجة الوحيدة على ذمته عند وفاته، ولديه ثلاثة عشر ولدًا واثنتا عشر بنتًا وحسب الأنصبة الشرعية فإن للزوجة الثمن من هذه التركة. ٣- نرفق لكم الوكالة التي تم بموجبها البيع كذلك نرفق لكم فسخها. ٤- استفساركم عن سبب تأخرنا في رفع الدعوى نوضح لكم أننا لم نعلم بهذا البيع إلا عندما طلبنا نصيبها من أبناء مورثها وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٦م اتضح لنا البيع تم بعد فسخ الوكالة ب ٢٤ يومًا وتقدمنا بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٣م بطلب إفادة من الشركة المدعى عليها وأنه تم البيع وتسييل المحفظة بعدم وكالة للذي قام بالبيع، وكانت إجابتهم سلبية أننا لم نشعر الشركة المدعى عليها من قبلنا بفسخ الوكالة ومن ثم قمنا برفع دعوى لدى هيئة السوق المالية برقم ٠٢١٢٦/٢٠١٨ وتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٥م بعد مراجعات عديدة للشركة المدعى عليها المسؤولة عن هذا التصرف. ٥- استفساركم هل تم البيع بموافقة بقية الورثة أم لا نوضح لكم أننا لا نعلم عن ذلك كلما نعرفه أن أحد الورثة الوكالة التي منه لوكيل الورثة لا تخوله بالتصرف بالأسهم. ٧- استفساركم الأساس النظامي الذي استندنا عليه في تحميل الشركة المدعي عليها المسؤولية وذلك إشارة للمادة العاشرة نوضح لكم أن تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٦- ٣٩- ٤ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٥هـ ونصت المادة العاشرة والخاصة بالتوكيل الحساب الاستثماري على ما يلي: وقد نصت الفقرة (ب) من المادة العاشرة على أنه يجب التحقق من صحة الوكالة وسريانها، ومن أنه يتضمن نص صريح بذلك كذلك أن يكون وكيلاً شرعيًا معين من قبل الورثة بتصفية الحساب الاستثماري الخاص بمورثهم ومن ثم إقفاله. ٨- بخصوص استفساركم هل تم رفع دعوى ومحاسبة في مؤسسة الوكيل السابق ممن قام بالبيع، نوضح لكم أنه تم مراجعته وأفاد أن الخطأ يقع على الشركة المدعى عليها حيث هم الذين قاموا بالتصرف بالبيع. ٩- لازلنا نؤكد دعوانا على الشركة المدعى عليها ونحملها كامل المسؤولية".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦هـ خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب إفادتها بالنص الوارد في الوكالة رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ الذي تم الاستناد إليه لإتمام عملية تسييل محفظة المورث، وهل تم إرفاق صك قسمة تركة من قبل وكيل الورثة أثناء تقديم طلب تسييل محفظة المورث؟ بالإضافة إلى الإفادة عن الآلية التي تم بموجبها تسليم قيمة محفظة المورث بعد التسييل (إيداع في حساب/شيك)، مع توضيح اسم صاحب الحساب الذي تم الإيداع فيه، وما النص الوارد في الوكالة رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ الذي تم الاستناد إليه لتسليم قيمة المحفظة بعد التسييل إلى وكيل الورثة؟ فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تم اعتماد موكلتي في معالجتها لطلب وكيل الورثة

بتسييل محفظة المورث فيما يخص الوكالة رقم (- - -) على النص التالي 'بيع الأسهم' وأن الوكالة تخص الإرث العائد من العميل المورث. (مرفق١). ثانياً: لم يتم إرفاق صك قسمة تركة من قبل وكيل الورثة من ضمن المستندات التي تقدم بها لتسييل المحفظة ولم يُطلب منه كذلك، كون طلب بيع الأسهم وتحويل النقد (استلام القيمة) لا يتطلب إجرائياً أو نظامياً ضرورة تقديم هذا الصك، إنما فقط في حالات تقسيم الأسهم (نقلها) لمحافظ الورثة حسب لائحة قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. ثالثاً: الآلية التي تم بموجبها تسليم قيمة الأسهم الموجودة في محفظة المورث هي أنه بعد تقدم وكيل الورثة لموكلتي عبر أحد مراكز خدماتها بطلب بيعها وتحويل قيمتها للحساب الجاري المربوط بالمحفظة وتقديم كافة المستندات المؤيدة لذلك، تمت إحالتها للإدارة القانونية التي بدورها قامت بفحص كافة المستندات بما فيها وكالة الوريثة الصادرة عن وليها الشرعي، والتأكد من وجود صلاحيتي 'بيع الأسهم' و'استلام قيمة الأسهم' اللتين بموجبهما قامت الإدارة القانونية بالموافقة على الطلب لكي يتم تحويله لإدارة العمليات التي تحققت أيضاً من توافر كامل البيانات المطلوبة لإتمام تنفيذ عملية البيع قبل إعادتها للمركز مدخل الطلب. (مرفق٢). وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تجدد طلبها من اللجنة الموقرة برد دعوى المدعي لصحة الإجراءات التي اتخذتها بهذا الخصوص".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين ولي عن وارث ووسيط في السوق المالية حول بيع أسهم مورّثه دون طلب منه، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما، تبين للّجنة أن وكيل المدعي (الولي الشرعي) ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تسييل محفظة مملوكة لمورثه دفعت الشركة المدعى عليها من دون طلب بالرغم من فسخ الوكالة في فترة لاحقة، وهو يطالب بالتعويض على النحو الوارد في دعواه، وقد بأنه تم التأكد من الصلاحيات الممنوحة للوكيل الشرعي للورثة في ضوء الوكالات المقدمة له من كامل الورثة الوارد ذكرهم في صك حصر ورثة العميل المتوفى أو ممثليهم الشرعيين، وبناءً عليه تمت الموافقة على طلبه.

وحيث تبين للّجنة أن الوكيل السابق للورثة تقدم إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٣٦/١١/٣٠هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٣م بطلب تسييل المحفظة الاستثمارية المملوكة لمورث القاصر عقلاً، وقد تم تنفيذ الطلب في تاريخ ١٤٣٧/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/٣٠م بموجب وكالات الورثة له ومن ضمنها وكالة الوارث الصادرة أصالة عن نفسه وبصفته ولياً عن القاصر عقلاً الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض.

وحيث إن الالتزام الذي يقع على عاتق الشركة المدعى عليها يتمثل في التحقق من سريان وصحة المستندات وقت تقديم الطلب، وذلك بموجب تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المادة العاشرة التي جاء فيها ما نصه: "... ب- يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة"، وما نصت عليه المادة السادسة عشر من التعليمات ذاتها التي جاء في الفقرة الرابعة منها ما نصه: "لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصّر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صور من صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصّر والوكالات في حالة وجود أيّ وكلاء والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على الشخص المرخص له الحصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها".

وحيث ثبت للّجنة مما قُدم في الدعوى ومن إفادة الشركة المدعى عليها الواردة لها في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ- أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة محل النزاع في تاريخ ١٤٣٦/١٢/١٦هـ بعد التحقق من الوكالات والتأكد من سريانها وقت تقديم الطلب مستندة في ذلك إلى ما تضمنته الوكالة رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ المشتملة على صلاحية "بيع الأسهم" و"استلام قيمة الأسهم".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بتسييل المحفظة محل النزاع، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض الدعوى في مواجهتها.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أنه تم فسخ الوكالة، فيجاب عن ذلك بأن فسخ الوكالة تم بعد تقديم طلب التسييل بأربعة وعشرون يومًا بموجب صك فسخ الوكالة رقم (- - -) تاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعي بشأن وكالة أحد الورثة الصادرة عن كتابة عدل محافظة عنيزة برقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٣هـ من أنها لا تحوي صلاحية بيع الأسهم، فيجاب عنه بأنه بالاطلاع على الوكالة المذكورة تبين أنها جاءت بالتنازل عن كامل الإرث الثابت المنقول لصالح بقية الورثة، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.